الأمم المتحدة

A/71/621

الجمعية العامة

Distr.: General
18 November 2016
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والسبعون
البند ١٤٢ من جدول الأعمال
نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة أولية من تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (A/71/9)، وفي تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والتدابير المتخذة لزيادة التنوع فيها (A/C.5/71/2)، وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن التقرير المالي والبيانات المالية المراجَعة للصندوق لعام ٢٠١٥ (A/71/5/Add.16)، وتقرير أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات (A/71/397). وكان معروضاً على اللجنة، إضافة إلى ذلك، مذكرة من الأمين العام عن عضوية لجنة الاستثمارات.

٢ - وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية، خلال نظرها في تلك التقارير وفي المذكرة المشار إليها، برئيس مجلس صندوق المعاشات التقاعدية والرئيس التنفيذي للصندوق[(١)] وممثلةِ الأمين العام المعنية باستثمار أصول الصندوق. وقدم هؤلاء المسؤولون إليها معلومات وإيضاحات إضافية، اختُتمت بردود خطية وردت في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

(١) أمين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية هو أيضا الرئيس التنفيذي للصندوق.

231116 231116 16-18573 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - ويرد في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية موجزٌ لعمليات الصندوق في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، يتبين منه أن عدد المشتركين في الصندوق ارتفع من ٢٩٤ ١٢٠ إلى ٨٩٢ ١٢٦ مشتركا أو بنسبة ٥,٥ في المائة، وأن عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها زاد من ٩٨٠ ٦٩ إلى ٤٧٤ ٧١ استحقاقا أو بنسبة ٢,١ في المائة وأن تلك الاستحقاقات دُفعت في ١٩٠ بلداً وبخمس عشرة عملة مختلفة للمتقاعدين وغيرهم من المستفيدين من المنظمات الثلاث والعشرين الأعضاء في الصندوق (A/71/9، الفقرات ١٥ و ١٧ و ١٨ والمرفق السابع).

ثانيا - الحوكمة والإدارة

التأخر في دفع الاستحقاقات

٤ - أشار مجلسُ مراجعي الحسابات في تقريره إلى مشاكل محددة تتسبب في حالات تأخر تؤثر بالسلب على المرحلتين الرئيسيتين من عملية دفع الاستحقاقات. ففي المرحلة الأولى، تقوم المنظمة العضو، بمساعدة من الموظف، بجمع واستكمال الوثائق ذات الصلة وترسلها إلى الصندوق[٢]. وفي المرحلة الثانية، يقوم الصندوق بتجهيز المطالبة المتعلقة بالاستحقاق استناداً إلى الوثائق المحالة من المنظمة العضو ويكفل دفع الاستحقاق إلى المستفيد (انظر A/71/5/Add.16، الفقرات ١٠٦-١٢٣). وقد حدد مجلسُ مراجعي الحسابات، أثناء اضطلاعه بمراجعة الحسابات، عينةً تشمل ٥١١ ٤ حالة جرى تجهيزها من خلال هاتين المرحلتين في عام ٢٠١٥ أو قبله (٩٨ حالة وفاة أثناء الخدمة، و ٤٥٠ ١ حالة تقاعد، ٩٦٣ ٢ حالة انسحاب)، وخلُص إلى ما يلي:

(أ) لم تُحِل المنظمات الأعضاء في غضون الشهر الأول الذي يلي تاريخ انتهاء الخدمة إلا نسبة ٢ في المائة من حالات الوفاة أثناء الخدمة و ٢٦ في المائة من حالات التقاعد و ٥ في المائة من حالات الانسحاب؛

(ب) لم تتعد نسبةُ الحالات التي قام الصندوق بتجهيزها في غضون الفترة القياسية المحددة بعدد ١٥ يوماً من تاريخ استلامه الوثائق الإلزامية ما قدره ١٤ في المائة من حالات الوفاة أثناء الخدمة و ٨ في المائة من حالات التقاعد و ٨ في المائة من حالات الانسحاب.

(٢) المنظمات الأعضاء في الصندوق مطالبةٌ بتقديم ثلاث وثائق إلزامية إلى الصندوق، هي: تعليمات الدفع/اختيار نوع الاستحقاق من المشتركين؛ وإخطار انتهاء الخدمة؛ واستمارة الإجراءات الشخصية الخاصة بانتهاء الخدمة (لا تُلزم بتقديم الاستمارة الأخيرة إلا كيانات الأمم المتحدة المُبلغة) (A/71/5/Add.16، الفقرة ١١٦).

٥ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس مراجعي الحسابات كان قد أشار في تقريره السابق إلى التأخر في تجهيز المطالبات، وأنه أوصى الصندوقَ بأن يكفل التقيد بالفترة القياسية المحددة لتجهيز الاستحقاقات عن طريق تعزيز الكفاءة واستخدام تكنولوجيا المعلومات (A/70/325، المرفق السادس، الفقرة ٥٣). فحالات التأخر المتعاقبة التي تحدث في كلتا المرحلتين تؤثر سلباً على المستفيدين، سواء أكانوا من أسر الموظفين المتوفين أو من الموظفين السابقين وأسرهم. وأكد مجلس مراجعي الحسابات في تقريره السابق أن الوظيفة الأساسية للصندوق هي ضمان دفع استحقاقات المشتركين في الوقت المقرر لها (المرجع نفسه).

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة لاحظت مع القلق، في قرارها ٧٠/٢٤٨، التأخر في تلقي بعض المستفيدين الجدد والمتقاعدين المشتركين في الصندوق للمدفوعات، وأكدت ضرورة أن يتخذ مجلس الصندوق الخطوات المناسبة لضمان معالجة الصندوق لأسباب حالات التأخر هذه التي تعرّض الموظفين السابقين والمتقاعدين، فضلا عن أسرهم لأوضاع هشة تفرض ضغوطها عليهم. وتحث اللجنةُ المنظماتِ الأعضاء والصندوق على تنسيق الجهود من أجل إيجاد حل لهذه الحالة.

٧ - وللحد من التأخر في المرحلة الأولى من العملية (إحالة المنظمات الأعضاء وثائق مكتملة وصحيحة)، يقترح الصندوق إجراء استعراض للعملية من بدايتها إلى نهايتها (منذ انتهاء الخدمة وحتى الاستحقاق والسداد) يتم بدعمٍ من خبير استشاري خارجي وبالتنسيق مع المنظمات الأعضاء، وذلك للوقوف على الفرص التي تتيح تبسيط الإجراءات من أجل تحقيق مزيد من الكفاءة والفعالية. ويقترح الصندوق أيضاً تشكيل فريق لضمان الجودة يتعاون تعاونا وثيقا مع المنظمات الأعضاء من أجل تحسين نوعية البيانات ووثائق انتهاء الخدمة المقدمة إلى الصندوق (انظر A/71/9، الفقرتان ٣٠٦ و ٣٠٧). إضافة إلى ذلك، أُفيدت اللجنة الاستشارية عند الاستفسار بأن الصندوق سيطلب إلى المنظمات الأعضاء أن تعيّن ”جهات تنسيق معنية بالمعاشات التقاعدية“ للتعجيل بعملية تجهيز المطالبات.

٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن التدابير التصحيحية المقترحة تتسق مع توصياتِ مجلس مراجعي الحسابات التي تقتضي توعية المنظمات الأعضاء بضرورة إحالة الوثائق المطلوبة إلى الصندوق في توقيت مناسب، ومراجعة حالة الوثائق والاشتراك في ابتكار آليةٍ لحسم المسائل المتعلقة بالوثائق الناقصة أو المفقودة من المنظمات الأعضاء (A/71/5/Add.16، الفقرة ١٢٣). وترى اللجنة الاستشارية أن مقترحيّ استعراض العملية من بدايتها إلى نهايتها وإنشاءِ شبكة من جهات التنسيق كان ينبغي أن يُنفذا من قبل. وتؤيد اللجنة توصياتِ مجلس مراجعي الحسابات، وتتطلع إلى تلقي معلومات عن تنفيذ التدابير التي

يقترحها الصندوق للحدّ من حالات التأخر في تقديم الوثائق اللازمة لتجهيز المستحقات وعن نتائج الاستعراض المجرى للعملية من بدايتها إلى نهايتها. وتتوقع اللجنة أن تفضي التدابير المقترحة إلى نتائج قابلة للقياس، وتتطلع بثقة إلى إيجاد حلول لهذه المسألة وإلى تنفيذ تلك الحلول على وجه السرعة.

٩ - وفيما يتعلق بالتأخر في المرحلة الثانية (قيام الصندوق بتجهيز مطالبات الاستحقاقات)، يشير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى أن الصندوق شهد في الأشهر الأخيرة من عام ٢٠١٥ والأشهر الأولى من عام ٢٠١٦ ارتفاعاً غير عادي في معدل ورود حالات انتهاء الخدمة، نجم عما يلي: (أ) تقليص عدد الموظفين في عمليات حفظ السلام؛ (ب) الجهود التي تبذلها المنظمات الأعضاء من أجل التعجيل بإرسال وثائق انتهاء الخدمة إلى الصندوق. ويشير مجلسُ الصندوق كذلك إلى أن هذه الطفرة في عدد حالات انتهاء الخدمة فاقت القدرة التشغيلية الإضافية التي زُود بها النظام المتكامل الجديد لإدارة المعاشات التقاعدية (A/71/9، الفقرات ٢٦٤ و ٢٦٥ و ٣٠٣). وأفيدت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن هذه الزيادة في حالات انتهاء خدمة الموظفين من المتوقع أن تستمر وأن من المقدر أن تبلغ في عام ٢٠١٦ عدد ٢ ٠٠٠ حالة وفي عام ٢٠١٧ عدد ١ ٠٠٠ حالة. وزوّدت اللجنةُ أيضا بجدول يبيّن عدد حالات انتهاء الخدمة خلال الفترة ٢٠١٤-٢٠١٦ (انظر الجدول أدناه). ويتضح من المقارنة الواردة في الجدول المذكور بين عدد حالات انتهاء الخدمة التي تلقاها الصندوق في عام ٢٠١٤ وعددها المقدر لكامل عام ٢٠١٦ حدوثُ زيادة في هذه الحالات بنسبة ٤٢ في المائة، مع ملاحظة حدوث زيادةٍ أكثر حدة نسبتها ٥٧,٥ في المائة بالنسبة للكيانات من غير الوكالات المتخصصة (ترد في مرفق هذا التقرير قائمةٌ بالكيانات المُبلغة المشمولة بالصندوق).

جدول

عدد حالات انتهاء الخدمة التي تلقاها الصندوق: ٢٠١٤-٢٠١٦

			مقارنة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٤				مقارنة بين تقديرات عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٤	
			الزيادة/ (النقصان)	الزيادة/ (النقصان)	٢٠١٦		الزيادة/ (النقصان)	الزيادة/ (النقصان)
	٢٠١٤	٢٠١٥	العدد	النسبة المئوية	حالات انتهاء الخدمة حتى تاريخه	التقديرات حتى نهاية العام	العدد	النسبة المئوية
الأمم المتحدة	٦ ٥٨١	٨ ١٥٥	١ ٥٧٤	٢٣,٩	٧ ٧٧٣	١٠ ٣٦٤	٣ ٧٨٣	٥٧,٥
الوكالات المتخصصة	٣ ٣٨٠	٣ ٠٢٩	(٣٥١)	(١٠,٤)	٢ ٨٣٤	٣ ٧٧٩	٣٩٩	١١,٨
المجموع	٩ ٩٦١	١١ ١٨٤	١ ٢٢٣	١٢,٣	١٠ ٦٠٧	١٤ ١٤٣	٤ ١٨٢	٤٢,٠

١٠ - وفيما يتعلق بإمكانية التنبؤ بعدد حالات انتهاء الخدمة، أفيدت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها عن ذلك بأن الصندوق يطلب إلى المنظمات الأعضاء فيه تقديم معلومات عن مستويات الملاك الوظيفي بها لأغراض التخطيط لموارد القوة العاملة. وبالنسبة للأمانة العامة، أنشئ في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فريقٌ عامل مشترك يتألف من ممثلين للصندوق ولشعبة الموظفين الميدانيين التابعة لإدارة الدعم الميداني من أجل التصدي تحديداً لحالات التأخر في تجهيز استحقاقات المعاشات التقاعدية. وقد دأب الفريق العامل المشترك منذ ذلك الحين على الاجتماع مرتين كل شهر. ويتلقى الصندوق، من خلال قناة التواصل هذه، معلومات عما يتقرر تنفيذه من عملياتٍ لتقليص عدد الموظفين أو إعادة نشرهم في بعثات حفظ السلام أو استقدام موظفين جدد للالتحاق بها. كما ينسق الصندوق مع إدارة الدعم الميداني تنظيمَ حلقات دراسية عن المسائل المتعلقة بمرحلة ما قبل التقاعد في البعثات التي تنفذ عملياتٍ لتقليص عدد الموظفين. وترى اللجنة الاستشارية أن استعراضاً لعمليات تقليص حجم البعثات السابقة وإغلاقِها كان كفيلا، في حالة إجرائه، بتوفير مؤشر عن المدة اللازمة لإنجاز العمليات، ومن ثم فقد كان الممكن التنبؤ بالزيادة المشهودة في عدد حالات انتهاء الخدمة والمطالبات المرتبطة بها وكان بوسع الأمانة العامة والصندوق أن يتخذا التدابير اللازمة للتحضير لتلقي المطالبات وتجهيزها في توقيت أفضل مما هو متبع حالياً.

١١ - وفيما يتعلق بتدابير التعامل مع تلك الطفرة، يقترح الصندوق أيضا دفعَ استحقاقات جزئية، كتدبير مؤقت، في الحالات التي يكون فيها الصندوق قد تلقى جميع الوثائق المطلوبة ولم يكن قد انتهى بعد من تجهيز الاستحقاقات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه

لتلك الوثائق. ولا يتعدى المبلغ المدفوع في هذه الحالة نسبة ٨٠ في المائة من الاستحقاق الشهري المقدر، على أن يكون دفعه على سبيل السلفة. ولاحظ مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقريره أن هذا التدبير يستتبع عملا إضافيا من جانب الصندوق وقد يستلزم موارد إضافية (A/71/9، الفقرات ٣١٤-٣١٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن السداد المؤقت سيقتضي تسوية المدفوعات المؤقتة مع مبلغ الاستحقاق الفعلي الواجب الدفع. ومع التسليم بأن التأخر في سداد الاستحقاقات قد يعرّض المستفيدين وأسرهم لضوائق مالية، ترتئي اللجنة الاستشارية ضرورة موافاة الجمعية العامة بأسرع ما يمكن بمزيد من المعلومات عن الآثار المترتبة على تنفيذ تدبير السداد المؤقت للاستحقاقات بحيث تتمكن من اتخاذ قرار مستنير في هذا الشأن.

١٢ - ويقترح الصندوق أيضا تشكيل فرقة عمل للتركيز على حالات الاستحقاقات الأولية الأقل تعقيدا. ويشير مجلس الصندوق إلى أن فرقة العمل هذه سيرأسها مديرٌ يجري نقله من الموارد المتاحة بالفعل وستمارس عملها في نيويورك وجنيف لمدة ١٧ شهرا، وسوف يعمد الصندوق خلال تلك الفترة إلى تقييم مدى الحاجة إلى إدراج متطلبات أكثر دواماً في دورة الميزانية المقبلة. وسيتيح تشكيل فرقة العمل أيضا إنشاء الفريق المقترح المعني بضمان الجودة (انظر الفقرة ٧ أعلاه). ويعتبر الصندوق تشكيلَ فرقة العمل المقترحة جزءا من نهج جديد لإدارة الطفرة المشهودة في حالات انتهاء الخدمة، يقوم على إيجاد قدرة إضافية مؤقتة من أجل تجهيز الحالات ومنع التأخيرات المتصلة بعدم اكتمال الوثائق أو افتقارها إلى الصحة وتنفيذ استراتيجية اتصال لموافاة الجهات صاحبة المصلحة بالمعلومات وإشراكها (A/71/9، الفقرات ٣٠٤-٣٠٦؛ انظر أيضا الفقرة ١٤ أدناه).

١٣ - وفيما يتعلق باستراتيجية الاتصال، أفيدت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها بأن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية يعترف بأهمية تحسين وتوسيع جهود الاتصال التي يضطلع بها الصندوق، لا سيما في ضوء حجم الصندوق الحالي وتفرق المستفيدين منه في بلدان عديدة وتعقد عملياته. ومن شأن مساعي التواصل الفعال مع العملاء لأغراض التوعية أن تؤدي، وفقا لما ذكره الصندوق، إلى تحسين فهم الولاية المنوطة به والخدمات التي يقدمها وأن تساعد الصندوق على التنبؤ بالاحتياجات المستقبلية والتخطيط لها. كما أن وضع سياسة عامة شاملة للاتصال بجميع المنتفعين من شأنه أن يكفل الشفافية التامة وأن يمكن المشتركين والمستفيدين من اتخاذ قرارات مستنيرة تعتمد على معلومات وافية. وعند الاستفسار، أفيدت اللجنة كذلك بأن وظيفةً مؤقتة لكبير لموظفي شؤون الإعلام من الرتبة ف-٥ قد أُعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٦ وتم شغلها في حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسيكون دور هذا الموظف

هو تنفيذ استراتيجية للاتصال، وإقامة العلاقات مع الجهات صاحبة المصلحة، وضمان التركيز الاستراتيجي على تجربة العملاء. وقد أدى شاغل الوظيفة بالفعل دوراً محورياً في إنشاء قنوات لتبادل المعلومات بانتظام مع المنتفعين بالصندوق من خلال الرسائل الإخبارية وصحائف الوقائع، وفي إرساء النماذج الجديدة لأداة الخدمة الذاتية للموظفين، وقيادة عملية التجديد الشامل للموقع الشبكي للصندوق (انظر الفقرة ١٤ (أ) أدناه).

الاحتياجات من الموظفين

١٤ - يقترح مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إنشاء الوظائف المؤقتة العشرين التالية في فرقة العمل المشار إليها أعلاه:

(أ) موظف اتصالات أقدم (ف-٥) في مكتب الرئيس التنفيذي يتولى تنفيذ استراتيجية الاتصال، وبناء العلاقات مع الجهات المعنية، وضمان التركيز الاستراتيجي على تجربة العملاء (A/71/9، الفقرة ٣٠٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن شاغل الوظيفة سيقوم بوضع تصور لاستراتيجية شاملة للإعلام والاتصال وتصميمها وتنفيذها، فضلا عن برنامج الصندوق وأنشطته؛ وسيكون بمثابة المتحدث الرسمي الرئيسي؛ وسيتولى تطوير شراكات استراتيجية مع فئات المنتفعين الرئيسية. وسيقوم شاغل الوظيفة أيضا بإعداد منتجات الاتصالات الإعلامية أو الإشراف على إعدادها بما في ذلك تجديد الموقع الشبكي للصندوق وتحديثه. وتشير اللجنة إلى أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قد اقترح في تقريره السابق إنشاء وظيفة رئيس شؤون الاتصال والتنسيق مع الزبائن (ف-٥) في جنيف، في إطار الجهد الرامي إلى تعزيز عمليات مكتب جنيف (A/70/325، الجدول ٦)، وهو ما أيدته الجمعية بعد ذلك في قرارها ٢٤٨/٧٠. وترى اللجنة الاستشارية أن رئيس شؤون الاتصال والتنسيق مع الزبائن ينبغي أن يكون قادرا على وضع استراتيجية اتصالات مع عملاء الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن الوظيفة المقترح إنشاؤها حديثا لموظف اتصالات أقدم قد طلب إنشاؤها في بادئ الأمر كوظيفة ممولة من الميزانية العادية، ولكن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أقرها على أساس مؤقت وطلب من الصندوق أن يعرض هذه الوظيفة مع تبرير كامل، مرفقا بالمخططات التنظيمية المقابلة، في دورته الرابعة والستين (**A/71/9**، الفقرة ٣١٣). وترى اللجنة أنه لم تُقدَّم مبررات كافية لإنشاء وظيفة موظف اتصالات أقدم (ف-٥) ولذلك فهي توصي بعدم الموافقة على إنشاء هذه الوظيفة المؤقتة؛ وينبغي أن تُعدَّل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف وفقا لذلك.

(ب) محلِّل إداري أقدم (ف-٥) في مكتب الرئيس التنفيذي سيرأس اجتماعات المجلس الاستشاري للتغيير الذي أنشئ فيما يتعلق بتنفيذ مشروع النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية للنظر في أمور منها أداء النظام وإدخال مزيد من التحسينات عليه وكذلك لمناقشة أي طلبات لإدخال تغييرات على النظام بطريقة شاملة وترتيبها حسب الأولوية. وسيقوم المحلِّل الإداري الأقدم أيضا بتيسير اتباع نهج منسق على المستوى الداخلي ومع جهات تنسيق المعاشات التقاعدية في مختلف المنظمات الأعضاء وكفالة استمرار التحسن في العمليات بأكبر قدر من الكفاءة والتنسيق. وسيشارك شاغل الوظيفة مشاركة نشطة في استعراض العملية من بدايتها لنهايتها المقترح إجراؤه وسيقوم بوضع ورصد مؤشرات الأداء لمختلف مراحل العملية الممتدة من وقت انتهاء الخدمة إلى حين الحصول على الاستحقاقات (A/71/9، الفقرة ٣٠٧). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المحلِّل الإداري الأقدم سيقوم أيضا بتحليل العملية واقتراح المزيد من التحسينات عليها، وتبسيط العمليات المتعلقة بالمعاملات، والسعي إلى تحقيق أوجه كفاءة، ووضع سياسة منسقة وتوجيهات إجرائية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الوظيفة المقترح إنشاؤها حديثا لمحلل إداري أقدم قد طلب إنشاؤها في بادئ الأمر كوظيفة مموَّلة من الميزانية العادية، ولكن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أقرَّها على أساس مؤقت وطلب من الصندوق أن يعرض هذه الوظيفة مع تبرير كامل، مرفقا بالمخططات التنظيمية المقابلة، في دورته الرابعة والستين (**A/71/9**، الفقرة ٣١٣). وترى اللجنة أنه لم تُقدَّم مبرِّرات كافية لإنشاء وظيفة محلِّل إداري أقدم (ف-٥)، ولذلك فهي توصي بعدم الموافقة على إنشاء هذه الوظيفة المؤقتة؛ وينبغي أن تُعدَّل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف وفقا لذلك.

(ج) بالإضافة إلى ذلك، يُقترح إنشاء ١٨ وظيفة مؤقتة، بما في ذلك أربع وظائف مؤقتة لموظفي شؤون الاستحقاقات (ف-٣) (٢ في نيويورك و ٢ في جنيف) و ١٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة لمساعدي شؤون الاستحقاقات (١٢ في نيويورك و ٢ في جنيف). وستكون المهمة ذات الأولوية لشاغلي الوظائف المقترح إنشاؤها التعامل مع العدد المتزايد من حالات انتهاء الخدمة. كما سيعملون كموظفين في فريق ضمان الجودة وفريق مخصَّص لاستحقاقات الورثة/العجز في نيويورك فضلا عن تعزيز فريق الاستحقاقات/العجز القائم في جنيف. وسيساعد شاغلو هذه الوظائف أيضا على تنظيم عدد متزايد من الحلقات الدراسية السابقة للتقاعد التي يعقدها الصندوق، وتنفيذ مركز اتصال تجريبي لخدمات العملاء، وتقديم الدعم إلى البعثات الميدانية (A/71/9، الفقرة ٣١٠). وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة أقرَّت، في قرارها ٢٤٨/٧٠، إنشاء ما مجموعه ٧ وظائف لموظفي شؤون الاستحقاقات ومساعدي شؤون الاستحقاقات لتكملة القوة العاملة

للصندوق القائمة من قبل. وأبلغت اللجنة، عند الاستفسار، بأن ٢٤ وظيفة من الوظائف في الصندوق البالغ عددها ١٨٥ كانت شاغرة حتى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، مما يمثل معدل شغور بنسبة تناهز ١٣ في المائة. ومن بين ٢٤ وظيفة شاغرة، ثمة ٦ وظائف مخصَّصة مباشرة لتجهيز الاستحقاقات، بما في ذلك الرئيس (ف-٥) ونواب الرئيس (ف-٤، سواء في كل من جنيف ونيويورك) في قسم استحقاقات المعاشات التقاعدية، وكذلك ٣ وظائف لمساعدي شؤون الاستحقاقات (فئة الخدمات العامة) في نيويورك. وفي رأي اللجنة، ينبغي أن يركِّز الصندوق على ملء الوظائف الشاغرة على وجه السرعة وأن يكون بالتالي أقدر على معالجة عبء العمل الإضافي الناجم عن الطفرة المفاجئة في حالات انتهاء الخدمة. وترى اللجنة أن الزيادة المقدَّرة في عدد حالات انتهاء الخدمة يمكن إدارتها بعدد من الوظائف أقل من العدد المطلوب. وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على الوظائف المؤقتة التسع التالية: موظف لشؤون الاستحقاقات (ف-٣) و ٦ مساعدين لشؤون الاستحقاقات (فئة الخدمات العامة) في نيويورك، إلى جانب موظف لشؤون الاستحقاقات (ف-٣) ومساعد لشؤون الاستحقاقات (فئة الخدمات العامة) في جنيف. ولا توصي اللجنة بالموافقة على الوظائف التسع المتبقية؛ وينبغي أن تُعدَّل أي موارد ذات صلة غير متعلقة بالوظائف وفقا لذلك.

١٥ - ويوصي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية أيضا بالموافقة على مجموع الموارد الإضافية المتصلة بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ قدره ٧٠٠ ٢٢٨ ٣ دولار. وسوف يترتب على توصيات اللجنة الاستشارية في الفقرة ١٤ أعلاه تخفيض قدره ٠٠٠ ٨٤٥ ١ دولار في المبلغ المقترح.

المسائل الطبية

١٦ - يوصي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على المادة ٤١ من النظام الأساسي للصندوق والتي تقترح تغيير عنوان المادة من ''الفحص الطبي'' إلى ''التقييم الطبي'' (انظر A/71/9، الفقرات ٢٢٢-٢٣١، والمرفق الثالث عشر). وعلاوة على ذلك، وفقا للممارسة المتبعة في الصندوق، بموجب المادة ٤١ (أ) المقترحة، كل موظف يُقرَّر أنه مؤهل من الناحية الطبية للعمل لدى المنظمة العضو يعتبر مؤهلا من الناحية الطبية للاشتراك في الصندوق. إلا أن ''كل مشترك لا يكشف، عن عمد، المعلومات الطبية ذات الصلة، أو يزوّر تلك المعلومات، لا يحق له الحصول على استحقاق العجز بموجب المادة ٣٣ (أ)، إلا إذا ثبت طبياً أنّ الحالة الصحية التي أدت إلى العجز لا صلة لها بالمعلومات غير المكشوف عنها أو المزوّرة''، وذلك بموجب المادة ٤١ (ب) بصيغتها

المعدَّلة. وتساءلت اللجنة الاستشارية بشأن ما إذا كانت التعديلات المقترحة قد تلزم بالكشف عن الظروف الطبية وقت التوظيف، الأمر الذي قد يكون له عواقب طويلة الأجل على العلاقات بين الصندوق وبعض المشتركين فيه. وترى اللجنة الاستشارية أنه يتعين إجراء تحليل واف للجوانب العملية من تنفيذ التعديلات وعواقبها الطويلة الأجل. وبالتالي، ترى اللجنة أنه ينبغي تقديم معلومات إضافية إلى الجمعية العامة بشأن هذه المسألة. وينبغي أن تبيِّن هذه المعلومات، على وجه الخصوص، إذا كانت التعديلات المقترحة تعكس الممارسات الفضلى لصناديق المعاشات التقاعدية المشابهة، وكيف ستُنفَّذ هذه التعديلات وما سيكون أثرها على عمليات الصندوق.

المسائل الاكتوارية

١٧ - وفقا للمادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق، قدمت لجنة الاكتواريين إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية استنتاجاتها بشأن التقييم الاكتواري للصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأظهرت الاستنتاجات فائضا بعد فترات سنتين ثلاث متوالية من الإبلاغ عن نقص معدل الاشتراكات؛ ويرتبط هذا الفائض بقرار تغيير السن العادية للتقاعد من سن ٦٢ إلى ٦٥ عاما للموظفين الجدد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. ولقد تجاوزت الأصول المتوقعة للصندوق الخصوم المتوقعة بمبلغ ٥٦٢,١ مليون دولار (أو نسبة ٠,١٦ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي) في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (A/71/9، الفقرتان ٣٥ و ٣٦). إلا أن لجنة الاكتواريين حذرت من أنه بمرور الوقت، إذا لم تسفر الاستثمارات عن نتائج طويلة الأجل تحقق الافتراض الاكتواري البالغة نسبته ٣,٥ في المائة من معدل العائد الحقيقي السنوي أو تزيد عنه، سيعود اتجاه العجز (A/71/9، الفقرة ٤٠). وأحاط المجلس علما بنتائج التقييم الإيجابية التي أبلغت عن فائض نسبته ٠,١٦ في المائة وكرر تأكيد أهمية مواصلة كسب معدل العائد الحقيقي السنوي الضروري وقدره ٣,٥ في المائة، سواء على أساس طويل الأجل في المستقبل حتى يتمكن الصندوق من الوفاء بالتزاماته المالية، وكذلك على المدى القصير لتلافي عكس الاتجاه التصاعدي في نتائج التقييم. وترحب اللجنة الاستشارية بهذا الفائض وتأمل في أن تُبذل كافة الجهود لضمان أن يلبي الصندوق هدفه الطويل الأجل المتمثل في معدل حقيقي سنوي للعائد قدره ٣,٥ في المائة.

النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية

١٨ - أحاط مجلس صندوق المعاشات التقاعدية علما بالتنفيذ الناجح للنظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية الذي بدأ تشغيله في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره أن النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية هو مبادرة تشغيلية وتكنولوجية معقدة وواسعة النطاق. وقُدِّرت تكاليف المشروع بكامله بمبلغ ٢٦,٢ مليون دولار في عام ٢٠١٥، وهذا يمثل زيادة تُقدّر بنحو ٣,٥ ملايين دولار على المبلغ المعتمد وهو ٢٢,٧ مليون دولار. ولقد حدَّد مراجعو الحسابات خمس مسائل رئيسية وأوصوا بأن يركز الصندوق على مسألتين منهما هما: (أ) حل مشكلات نقل البيانات؛ (ب) وضع مؤشرات رئيسية للأداء حسب الاحتياجات الفنية لتقييم دقة وآنية نتائج النظام المتكامل لإدارة المعاشات التقاعدية (A/71/5/Add.16، الفقرة ٩٩). وتتفق اللجنة الاستشارية مع توصيات مجلس مراجعي الحسابات المتعلقة بنقل البيانات والمؤشرات الرئيسية للأداء وتأمل في أن تُنفَّذ الإجراءات التصحيحية بسرعة.

تقييم أداء الرئيس التنفيذي

١٩ - يخضع تعيين المسؤول التنفيذي الأول لأحكام المادة ٧ (أ) من النظام الأساسي للصندوق التي تنص على أن الأمين العام يقوم، بناء على توصية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بتعيين الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي. ويوضح الفرع واو من النظام الداخلي للصندوق كذلك أنهما يعينان لفترة أولية تصل إلى خمس سنوات، ويجوز إعادة تعيينهما مرة واحدة. ولقد أحاط مجلس صندوق المعاشات التقاعدية علما، في التقرير عن أعمال دورته الثالثة والستين، بتقييم الرئيس التنفيذي للصندوق وأقرَّ استنتاجات فريق التقييم وتوصياته، بما في ذلك الإفادة بأن الأداء العام للرئيس التنفيذي الحالي كان فعالا وناجحا، وبأن إعادة تعيينه ستتيح الاستمرارية اللازمة للبرامج الجارية بالفعل والذاكرة المؤسسية اللازمة المرتبطة بها؛ وتنتهي ولاية الرئيس التنفيذي الحالي في نهاية عام ٢٠١٧ مما يعني أنه يتوقع أن يقدم مجلس صندوق المعاشات التقاعدية توصية إلى الأمين العام بشأن هذه المسألة في دورته المقبلة في تموز/يوليه ٢٠١٧.

ثالثا – استثمارات الصندوق

لجنة الاستثمارات

٢٠ – تنص المادة ٢٠ من النظامين الأساسي والإداري لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يعين الأمين العام أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع مجلس صندوق المعاشات التقاعدية واللجنة الاستشارية، على أن تصدِّق الجمعية العامة على هذا التعيين. وعليه، فقد أحال الأمين العام إلى المجلس واللجنة أسماء ثمانية أعضاء عاديين لإعادة تعيينهم لفترة ثلاث سنوات واسم عضو عادي واحد لتعيينه لفترة سنة واحدة[٣]. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه قد بُذلت جهود كبيرة وسوف يتواصل بذلها من أجل تحديد عضو محتمل من أوروبا الشرقية.

أداء الصندوق

٢١ – يتمثل هدف الصندوق الطويل الأجل فيما يتعلق بالأداء في بلوغ معدّل حقيقي سنوي للعائد مقداره ٣,٥ في المائة، معدّلا حسب مؤشر الولايات المتحدة لأسعار السلع الاستهلاكية. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٤، أن الصندوق، بتسجيله لمعدل حقيقي للعائد قدره ٢,٤ في المائة، قد كان أداؤه أقل من معدل العائد الحقيقي المستهدف في عام ٢٠١٤ وهو ٣,٥ في المائة، وأظهر ضعفَ أداء في فترة السنوات الخمس المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (انظر A/70/325 وتقرير اللجنة الاستشارية ذا الصلة A/70/7/Add.6). ويشير مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره الحالي، إلى أنه كان للصندوق عائد حقيقي سلبي معدَّلٌ حسب التضخم بلغ ١,٧ في المائة في عام ٢٠١٥ (A/71/5/Add.16).

٢٢ – ويشير مجلس مراجعي الحسابات كذلك إلى أنه انخفضت إيرادات الاستثمار بمبلغ ٥,٢٦ بلايين دولار (٧٦ في المائة) في عام ٢٠١٤ مقارنة بعام ٢٠١٣، وبمبلغ آخر مقداره ٢,١٢ بليون دولار (١٢٧,٦ في المائة) في عام ٢٠١٥ مقارنة بعام ٢٠١٤، مما أثّر تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق على المدى القصير، وقد يكون له تأثير سلبي على الهدف الطويل الأجل المتمثل في تمويل الصندوق تمويلا كاملا.

٢٣ – وتوضح البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٥ أنه بسبب الانخفاض في القيمة العادلة للاستثمار (١٨ مليون دولار) والخسائر في صرف العملات الأجنبية (١,٥ بليون دولار)،

(٣) أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أحد أعضاء لجنة الاستثمارات قدم استقالته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. والجهود جارية من أجل تحديد بديل مناسب له.

وصل صافي الأصول المتاحة لتسديد الاستحقاقات إلى ما قدره ٥٢,٢ بليون دولار مقارنة بمبلغ ٥٢,٨ بليون دولار في نهاية عام ٢٠١٤، مما يمثل انخفاضاً بمبلغ ٦١٦ مليون دولار، أو حوالي ١,٢ في المائة (انظر A/71/9، المرفق السابع).

٢٤ - بيد أن الأمين العام يشير، في تقريره عن استثمارات الصندوق، إلى أنه خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، ارتفعت القيمة السوقية لأصول الصندوق من ٥١,٣ إلى ٥٢,١ بليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٧٤٨ مليون دولار، أو حوالي ١,٥ في المائة (A/C.5/71/2، الفقرة ٥). وأُبلِغت اللجنة الاستشارية أنه في الفترة الأخيرة، وحتى ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، زادت القيمة السوقية للأصول لتصل إلى ٥٥ بليون دولار. وتجدر الإشارة إلى أنه يُقدم تقرير عن أداء استثمارات الصندوق بالقيم الإسمية والحقيقية على السواء، وأن المعدل الحقيقي للعائد يساوي المعدل الإسمي للعائد مطروحاً منه التضخم (المرجع نفسه).

٢٥ - ويشير تقرير الأمين العام إلى أن العوامل المحركة الرئيسية لضعف الأداء في فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ كانت هي القصر النسبي للفترة الزمنية للاستثمارات ذات الإيرادات الثابتة، وارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة على مدى فترة السنتين إلى جانب اختيار سلبي للأسهم في الأوراق المالية العالمية في عام ٢٠١٤ (A/C.5/71/2، الفقرة ٨).

الخسائر في صرف العملات الأجنبية

٢٦ - خلال فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، بلغت الخسائر في صرف العملات الأجنبية ٣,٤ بلايين دولار (١,٩ بليون دولار في عام ٢٠١٤ و ١,٥ بليون دولار تقريبا في ٢٠١٥). وأُبلِغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، أن هذه الخسائر تعزى إلى ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة والطابع العالمي لاستثمارات الصندوق: يبلَّغ عن أداء الاستثمارات مقوما بدولارات الولايات المتحدة فيما تتم الاستثمارات بالعملة المحلية.

٢٧ - وأشار مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقريره إلى أنه ليست كل الخسائر في صرف العملات الأجنبية متحققة (A/71/9، الصفحة ٧٦). وفي هذا الصدد، أبلِغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأنه من بين مجموع الخسائر في صرف العملات الأجنبية البالغ ١,٤٨٩ بليون دولار والمسجل في البيانات المالية لعام ٢٠١٥، لم تتحقق فعلا سوى ٧٤٨ مليون دولار، أو نسبة ٥٠ في المائة، فيما ظلت ٧٤١ مليون دولار من الخسائر غير متحققة. إذ لا تتحقق الخسائر إلا عندما تصفى الأصول المستثمرة بالعملات الأجنبية.

وأبلِغت اللجنة كذلك بأنه في عام ٢٠١٥، بيعت بعض الأسهم الأوروبية بأسعار تحقق ربحاً صافياً، ولكن عنصر العملات للمعاملة سجل في البيانات المالية على أنه يظهر خسارة.

٢٨ - وأوصى مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره عن البيانات المالية للصندوق للفترة ٢٠١٤، بأن يتقصّى الصندوق بدائل للتخفيف من الخسائر في صرف العملات الأجنبية، بما في ذلك إنجاز دراسة مستفيضة لنسبة الفائدة إلى التكلفة بغرض بلورة استراتيجية تحوط مناسبة (A/70/325، المرفق السادس، الفقرة ٣٥). وعند الاستفسار، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأنه في عام ٢٠١٥، أجرت شركة خارجية دراسة شملت تحليلاً للتكاليف والفوائد وقامت شعبة إدارة الاستثمارات بالتشاور مع لجنة الاستثمارات بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٥ كذلك. وكما ذكِر في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، أوصت ممثلة الأمين العام بعدم استخدام استراتيجية تحوطية، مشيرة إلى أن هذا الإجراء من شأنه تثبيت الخسائر غير المتحققة والحيلولة دون استفادة الصندوق عندما لا تكون دورة تقلب العملات ترجح التعامل بدولار الولايات المتحدة. وفي رأيها، فإن حصيلة تغيرات صرف العملة من خسائر وأرباح، على مدى فترات زمنية أطول، تكون مساوية للصفر (A/71/9، الفقرتان ٧٦ و ٧٧). وأبلِغت اللجنة كذلك، عند الاستفسار، بأن التحوط يمكن أن يكون باهظ التكلفة ويتطلب استخدام المشتقات المالية. ومع ذلك، واستجابة لتوصية مجلس مراجعي الحسابات، أشارت ممثلة الأمين العام إلى أن شعبة إدارة الاستثمارات تضع ترتيبات لإجراء تحليل رسمي لهذه المسألة.

٢٩ - وتشير اللجنة الاستشارية إلى أن الجمعية العامة طلبت في قرارها ٧٠/٢٤٨ إلى الأمين العام بذل كل الجهود لتحسين الأداء الاستثماري للصندوق. ومع أن اللجنة تقر بالأثر السلبي لتقلبات العملات في عام ٢٠١٥، فهي تلاحظ أنه خلال تلك السنة، لم يحقق الصندوق هدفه الطويل الأجل المتمثل في معدّل حقيقي سنوي للعائد مقداره ٣,٥ في المائة، وهي واثقة من أن جهوداً ستبذَل لتحقيق هذا الهدف.

الشواغر

٣٠ - لاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره أن الوظائف الرئيسية لمدير شعبة إدارة الاستثمارات، ونائب مدير شؤون الاستثمارات، ونائب مدير إدارة المخاطر والامتثال، ومدير العمليات شاغرةٌ في عام ٢٠١٥، وأن معدل الشغور العام للوظائف من الفئة الفنية يزيد على ٢٥ في المائة. وأوصى مراجعو الحسابات بالقيام بملء الشواغر في الرتب العليا في أقرب فرصة ورسم خطة لتعاقب الموظفين (A/71/5/Add.16، الفقرات ٢٠-٢٤). وأبلِغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن وظيفة المدير (مد-٢)، التي ظلت شاغرة

منذ آذار/مارس ٢٠١٥، تم ملؤها في حزيران/يونيه ٢٠١٦، وأن عملية الاستقدام جارية من أجل ملء الوظائف العليا الأخرى: تم الإعلان عن وظيفة مدير العمليات (مد-١)، التي ظلت شاغرة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في تموز/يوليه ٢٠١٦ وتم ملؤها بصفة مؤقتة؛ وأخضِعت وظيفة نائب مدير إدارة المخاطر والامتثال (مد-١)، التي ظلت شاغرة منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، لعملية تصنيف في شباط/فبراير ٢٠١٦؛ أما وظيفة نائب مدير الأسواق الخاصة للاستثمارات (مد-١)، التي ظلت شاغرة منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قد أعلِن عنها في تموز/يوليه ٢٠١٦، باعتبارها وظيفة نائب مدير الإيرادات الثابتة (انظر الفقرة ٣٢ أدناه).

٣١ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات، في تقريره الحالي، أن الشواغر في الرتب العليا التي تظل معلقة مدة طويلة تؤثر تأثيراً سلبياً على أداء الصندوق واستراتيجيته الاستثمارية، مما يؤدي إلى تركيز المسؤولية على الموظفين الفنيين الموجودين وإثقالهم بأعباء فوق طاقتهم، وقد يؤثر سلباً على الفصل بين الواجبات ويسفر عن أوجه لعدم الكفاءة (A/71/5/Add.16، الفقرة ٢٦). وأبلغت ممثلة الأمين العام اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار عن وجود صلة محتملة بين شواغر الوظائف العليا والأداء، أنه ليس من الممكن القيام بقياس كمي للعلاقة بين الوظائف الشاغرة والأداء.

٣٢ - وفي مسألة ذات صلة بالموضوع، أبلِغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن وظيفة نائب مدير الإيرادات الثابتة (انظر الفقرة ٣٠ أعلاه) كانت قد وافقت عليها الجمعية العامة في عام ٢٠١٣ باعتبارها وظيفة نائب مدير الأسواق الخاصة للاستثمارات (مد-١)، لكن أعيد تخصيصها للإيرادات الثابتة. والأساس المنطقي للتغيير هو أن الأسواق الخاصة، التي خُصصت لها الوظيفة في بادئ الأمر، لا تشكل سوى ١٠ في المائة من أصول الصندوق، أو ٥,٢ بلايين دولار، فيما تمثل الإيرادات الثابتة حوالي ٢٥ في المائة من أصول الصندوق، أو ١٣ بليون دولار. وتلاحظ اللجنة الاستشارية مع القلق أن إعادة ندب هذه الوظيفة لم تُقترح على مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

٣٣ - وتكرِّر اللجنة الاستشارية الإعراب عن قلقها إزاء العدد الكبير من الوظائف الشاغرة في شعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق، وتحثُّ الصندوق على ملء جميع الوظائف الشاغرة على وجه السرعة، وتؤكد من جديد على أنها ترى أن الوظائف التي تظل شاغرة لمدة سنتين أو أكثر ينبغي إعادة تبرير وجودها أو اقتراح إلغائها (انظر A/70/7/Add.6، الفقرة ١٠).

تنويع الاستثمار

٣٤ - فيما يتعلق بالتنويع حسب فئة الأصول، يشير الأمين العام، في تقريره عن استثمارات الصندوق، إلى أن التوزيع الاستراتيجي للأصول هو كما يلي: ٥٨ في المائة لفئة الأسهم، و ٢٦,٥ في المائة لفئة الإيرادات الثابتة، و ٩ في المائة لفئة الأصول العقارية، و ٥ في المائة للاستراتيجيات البديلة، و ١,٥ في المائة للنقدية والاستثمارات القصيرة الأجل. ويشير الأمين العام أيضا إلى أن الصندوق بصدد القيام تدريجيا ببناء نطاق تعهداته في الاستثمارات البديلة والأصول العقارية من أجل زيادة تحسين أداء حافظة الصندوق من حيث العائد والمخاطرة. وسيتحقق معظم هذا النمو في الأسهم الخاصة والعقارات (A/C.5/71/2، الفقرة ٤٤).

٣٥ - وفيما يتعلق بالتنويع الجغرافي، يشير الأمين العام إلى أن للصندوق استثمارات في أكثر من ١٠٠ بلد. وارتفعت نسبة مجموع استثمارات الصندوق في أمريكا الشمالية إلى ٥٣,٩ في المائة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ من ٥٠,١ في المائة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤؛ وانخفضت الاستثمارات في أوروبا إلى ٢٢,٧ في المائة من ٢٤,٤ في المائة، بينما انخفضت نسبة الاستثمارات في آسيا والمحيط الهادئ انخفاضا طفيفا من ١٤,٩ في المائة إلى ١٤,٨ في المائة. ويشير الأمين العام أيضا إلى أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة في البلدان النامية ٦,١٤ بلايين دولار، وهو ما يمثل زيادة نسبتها حوالي ١٠ في المائة مقارنة باستثماراته في هذه البلدان التي كانت تبلغ ٥,٥٨ بلايين دولار في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (A/C.5/71/2، الفقرتان ٤٦ و ٤٨، والجدول ٣). وترحب اللجنة الاستشارية بالجهود الرامية إلى تحسين الخصائص العامة لاستثمارات الصندوق وتشير إلى أن الجمعية العامة، في قرارها ٧٠/٢٤٨، طلبت إلى الأمين العام أن يواصل تنويع استثماراته وتوزيعها بين الأسواق المتقدمة النمو والأسواق النامية والأسواق الناشئة، حيثما يخدم ذلك مصالح المشتركين في الصندوق والمستفيدين منه، وأن يكفل، في ظل التقلبات التي تشهدها الأسواق، توخي الحذر في تنفيذ القرارات المتعلقة باستثمارات الصندوق في أي بلد، مع المراعاة التامة لمعايير الاستثمار الرئيسية الأربعة، وهي الضمان والربحية والسيولة وقابلية التحويل.

٣٦ - ويشير الأمين العام كذلك إلى أن الصندوق قام باستثمارات في المجالين البيئي والاجتماعي، وكذلك في مجال الحوكمة (انظر A/C.5/71/2، الفرع السابع). ولدى الاستفسار بشأن هذه الاستثمارات، أبلِغت اللجنة الاستشارية بأن الاستثمارات البيئية بدأت في عام ٢٠٠٨ بشراء سندات خضراء. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بلغت استثمارات الصندوق في السندات الخضراء والأسهم الخضراء ما قدره ١٠٥ ملايين دولار

و ١٨٤,٢ مليون دولار، على التوالي. ووفقا لما ذكره الأمين العام، فالسند الأخضر هو أداة استثمارية تستخدَم عائداتها لتمويل مشاريع مراعية للبيئة، في حين أن الأسهم الخضراء هي أدوات استثمارية تقليدية (مثل الأسهم والصناديق المتداولة في البورصة) مع تركيز على الجانب البيئي. وفيما يتعلق بالاستثمارات في المجال الاجتماعي ومجال الحوكمة، أبلغت اللجنة فقط بأن الصندوق يفرض قيوداً على الاستثمارات في الأوراق المالية المتعلقة بالتبغ والأسلحة. واللجنة الاستشارية على ثقة من أن الأمين العام سيقدم إلى الجمعية العامة معلومات عن استثمارات الصندوق في المجالين البيئي والاجتماعي وفي مجال الحوكمة وأنه سيبلّغ عنها بانتظام.

سياسة مكافحة الغش والفساد

٣٧ - بناء على توصية الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٤٨/٧٠ وضعت شعبة إدارة الاستثمارات التابعة للصندوق سياسة لمكافحة الغش والفساد. وقدم مشروع هذه السياسة إلى مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بعد مراجعته من قبل مكتب الشؤون القانونية وإدارة الشؤون الإدارية في الأمانة العامة (A/71/9، الفقرة ٢٠٨). وبناء على استفسار موجه من اللجنة الاستشارية، أُبلغت بأن مكتب الأخلاقيات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية ولجنة مراجعة الحسابات التابعة لصندوق المعاشات التقاعدية قاموا أيضا بالتعليق على مشروع السياسة. وتنطبق السياسة الجديدة التي صدرت في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ على جميع موظفي شعبة إدارة الاستثمارات وتتمم إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد (ST/IC/2016/25)[٤]. وتنص السياسة على وجوب إبلاغ كبير موظفي مراقبة الامتثال بشعبة إدارة الاستثمارات فورا عن ما يُكتشف أو يشتبه فيه من احتيال أو فساد أو مخالفة، ثم يتولى هو إبلاغ ممثل الأمين العام وإجراء تقييم لتقصي الحقائق لتحديد ما إذا كان الأمر يستحق الإحالة إلى شعبة التحقيقات بمكتب خدمات الرقابة الداخلية. ولموظفي شعبة إدارة الاستثمارات أيضا صلاحية الإبلاغ عن هذه المسائل مباشرة إلى مكتب

(٤) تنطبق سياسة مكافحة الغش والفساد على أي مخالفة أو ما يشتبه في أنها مخالفة يرتكبها موظفو شعبة إدارة الاستثمارات فضلا عن الخبراء الاستشاريين، والمستشارين والبائعين والمتعاقدين والوكالات الخارجية التي تتعامل تجاريا مع الشعبة، وموظفي هذه الوكالات و/أو أي أطراف أخرى لها علاقة تجارية مع الشعبة.

وينطبق إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة لمكافحة الغش والفساد على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرهم من موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، بما في ذلك المسؤولون بخلاف مسؤولي الأمانة العامة والخبراء الموفدون بمهمة، وفرادى المتعاقدين والاستشاريين والمتدربين الداخليين والموظفين المقدمين دون مقابل، والمشاركين في الاجتماعات الاستشارية، والأفراد الذين يعملون ”على أساس فترة الاستخدام الفعلي“ ومتطوعي الأمم المتحدة.

خدمات الرقابة الداخلية. وترحب اللجنة الاستشارية بسياسة الصندوق الجديدة لمكافحة الغش والفساد، والتي تتمم إطار الأمانة العامة لمكافحة الغش والفساد وقرارات الجمعية العامة بشأن مكافحة الغش والفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أداء ممثل الأمين العام

٣٨ - طلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٧/٦٨ باء إلى الأمين العام أن يقدم، في سياق التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق، معلومات عن أداء ممثله أثناء اضطلاعه بمسؤولياته. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقرير الحالي للأمين العام عن استثمارات الصندوق لا يتضمن معلومات عن هذه المسألة. وتتطلع اللجنة إلى تلقي هذه المعلومات في التقارير المقبلة عن استثمارات الصندوق (انظر **A/69/528**، الفقرة ١٨).

رابعا - مراجعة الحسابات

تقديم تقرير مجلس مراجعي الحسابات

٣٩ - تشير اللجنة الاستشارية إلى أنها نظرت في سياق تقاريرها السابقة في مذكرة وردها من مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة يشرح فيها موقفه من الإجراء الخاص بتقديم تقريره السنوي عن البيانات المالية لصندوق المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة. وأشار مجلس مراجعي الحسابات، في مذكرته إلى أنه بخلاف تقاريره الأخرى التي تقدم بشكل مباشر ومنفصل إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية، فإن تقريره عن البيانات المالية للصندوق يرفَق بتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية المقدم إلى الجمعية العامة. وأشار مجلس مراجعي الحسابات أيضا إلى أنه، خلال استعراضه للممارسة المتبعة أثناء مراجعته السنوية للبيانات المالية للصندوق، خلص إلى أن هذه الممارسة لا تتفق مع القرار التأسيسي لمجلس مراجعي الحسابات، ومع القرارات المتعلقة بصندوق المعاشات التقاعدية أو نظاميه الأساسي والإداري. ولذلك، فإن موقف مجلس مراجعي الحسابات هو أن تقريره عن صندوق المعاشات التقاعدية ينبغي أن يقدم بشكل مباشر ومنفصل إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية، شأنه في ذلك شأن تقاريره عن كيانات الأمم المتحدة الأخرى الخاضعة لإشرافه المحاسبي. ورأت اللجنة الاستشارية وجاهة في الموقف الذي اتخذه مجلس مراجعي الحسابات (A/70/7/Add.6، الفقرتان ٤٤ و ٤٦).

٤٠ - وقد شددت الجمعية العامة في قرارها ٢٤٨/٧٠ على أن مجلس مراجعي الحسابات ينبغي أن يقدم تقريره عن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية إلى الجمعية بصورة منفصلة،

على غرار المعمول به بالنسبة إلى كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وقررت أن تستمر ممارسة إرفاق نسخة من ذلك التقرير بتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية. ودعت الجمعية أيضا مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، بالتشاور مع مجلس مراجعي الحسابات، إلى وضع ترتيبات لتمكين مجلس صندوق المعاشات التقاعدية من النظر، في اجتماعه السنوي، في التقرير المالي النهائي والبيانات المالية المراجعة لمجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق وقررت مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق في سياق تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

٤١ - ولكن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، في دورته الثالثة والستين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٦، لم يتمكن من النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق لعام ٢٠١٥ (A/71/5/Add.16)، التي لم تنته إلا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأُبلغت اللجنة الاستشارية، بناء على استفسارها، أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية قد أقر طريقة جديدة في دورته الثالثة والستين، ستمكن من النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ٢٠١٦ في الدورة القادمة لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة. وترحب اللجنة الاستشارية بالطريقة التي تتيح لمجلس صندوق المعاشات التقاعدية النظر، في دورته المقبلة والدورات اللاحقة، في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، سيقدم هذا التقرير بصورة منفصلة إلى الجمعية العامة في سياق نظرها في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية.

تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات

٤٢ - يبين التقرير المتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات أن التوصيات الخمس المقدمة إلى أمانة الصندوق، والواردة في التقارير السابقة لمجلس مراجعي الحسابات، قد قبلت ولكن لم تنفذ بالكامل. وتشمل تلك التوصيات، على وجه الخصوص، الحاجة إلى إقامة تعاون أوثق بين المنظمات الأعضاء والوكالة الاكتوارية (انظر A/71/397، الفقرات ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٥). ويبين التقرير أيضا أن التوصيات الست المقدمة إلى أمانة الصندوق الواردة في هذا التقرير المقدم من مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5/Add.16) قد قبلت ويجري تنفيذها (انظر A/71/397، الفقرات ٢٥ و ٢٧ و ٢٩ و ٣١ و ٣٣ و ٣٥).

٤٣ - وفيما يتعلق بالتوصيات التي ينبغي لشعبة إدارة الاستثمارات تنفيذها، يبين التقرير المتعلق بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات أن التوصيات الأربع الواردة في تقرير مجلس مراجعي الحسابات لعام ٢٠١٤ لا يزال يتعين تنفيذها، وبخاصة التوصية الموجهة إلى الصندوق بأن يبحث في بدائل للحد من الخسائر الناجمة عن تحويل العملات الأجنبية، بما في ذلك وضع

دراسة مفصلة عن التكلفة والربح بغية رسم استراتيجية تحوط مناسبة. وبالإضافة إلى ذلك، تُعتبر إحدى عشرة توصية واردة في تقرير المجلس لعام ٢٠١٥ قيد التنفيذ.

٤٤ - وتؤكد اللجنة الاستشارية أهمية تنفيذ الصندوق لجميع توصيات مجلس مراجعي الحسابات على وجه السرعة.

خامسا - خلاصة

٤٥ - يرد موجز للمسائل التي تتطلب من الجمعية العامة إيلاء الاهتمام لها والبت فيها في مشروع القرار المقترح على الجمعية اعتماده المرفق بتقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/71/9، المرفق السابع عشر). وحسب الملاحظة الواردة في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، يشمل مشروع القرار المسائل التي نوقشت في تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها، فضلا عن مسائل أخرى واردة في التقرير قد ترغب الجمعية في أن تحيط علما بها.

٤٦ - ورهنا بتعليقاتها وتوصياتها الواردة أعلاه، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بأن تحيط علما بتقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والموافقة على الاقتراحات الواردة فيه.

المرفق

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

المنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة* هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية:

منظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا البيولوجية

المركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية

منظمة الطيران المدني الدولي

المحكمة الجنائية الدولية

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

منظمة العمل الدولية

المنظمة البحرية الدولية

المنظمة الدولية للهجرة

السلطة الدولية لقاع البحار

الاتحاد الدولي للاتصالات

المحكمة الدولية لقانون البحار

الاتحاد البرلماني الدولي

المحكمة الخاصة بلبنان

* الأمم المتحدة تشمل مقر الأمم المتحدة والمكاتب الإقليمية وجميع الصناديق والبرامج.

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

منظمة السياحة العالمية